اخراج بعض الاعضا من المسجد كراسه او يده لانه لا يسمي خارجا فقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يدني راسه الي عايشة فترجله اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج احدي رجليه واعتمد عليها لم يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويويده ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي فيما لو حلف لا يدخل هذه فادخل احدي رجليه واعتمد عليها من انه لا يحنث فعملنا بالاصل فيهما ولا يضر الخروج لقضا الحاجة من بول او غايط وشلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظرا الي جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته فان تاني اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضو بعد قضايها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان او مندوبا وان لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتصاره علي قضا الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف واكل لانه يستحيي منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذا وجد الما فيه ويوخذ من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضو المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث في الوضو الواجب ولا يجب فعلها في غير داره التي يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ويوخذ منه ان من لا تختل مروته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها اقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين ولا يضر بعدها اي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مر من المشقة والمنة الا ان يفحش بعدها عنه وثم لايق به او ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل فيضر في الاصح

لانه

لانه قد يحتاج في عوده ايضا الي البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب ولا عتابه بالاقرب من داريه ولا يجوز له الخروج لنوم او غسل جمعة كما ذكره الخوارزمي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لقضا حاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر علي السلام والسوال او لم يعدل عن طريقه بان كان المريض والقادم فيها لخبر عايشة اني كنت ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه مسلم وفي ابي داود مرفوعا انه صلي الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه اليهما جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها اوهما سوا وجوه ارجحها اولها ولا ينقطع التتابع بخروجه لمرض يحوج الي الخروج لدعا الحاجة له كما في قضا الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الي الخروج كصداع وحمي خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معني ما ذكر في المرض الخوف من نحو لص او حريق فان زال خوفه عاد لمكانه و بني عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عنه غالبا كصوم شهري كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متي زاد زمن الاعتكاف علي اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف الا تري ان من تحيض اقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به اذا ازادت مدة اعتكافها علي اربعة وعشرين

فان لم يجد في طريقه مكانا او وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر فحش ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضا الحاجة في غير داره صح

وان فحش ضر ولو صلي في طريقه علي جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)